

## الدر المختار

لتمحصه زنا ( إلا في المطلقة ثلاثا بشرطه ) بأن تلد لأقل من سنتين لا لأكثر إلا بدعوة كما  
مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالأولى .  
نهاية ( و ) إلا ( في وطء امرأة زفت ) إليه ( وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك )  
معتما خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة .  
بحر .

( و ) لا حد أيضا ( بشبهة العقد ) أي عقد النكاح ( عنده ) أي الإمام ( كوطء محرم  
نكحها )